

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الخصوصية الإجرائية لمواجهة الإجرام الإلكتروني في التشريع الجزائري

**Title in English Procedural privacy to confront cybercrime in Algerian
legislation**

جبار فطيمة Djebbar Fatima

جامعة مولود معمري بتيزي وزو Université mouloud maamri –t izi ousou

المؤلف المرسل: جبار فطيمة Djebbar Fatima الإيميل: droitkawther@gmail.com

تاريخ القبول : 2020-04-09

تاريخ الاستلام : 2019-05-23

ملخص:

تعتبر الجريمة المعلوماتية من ضمن الجرائم المستحدثة التي غزت الساحة العالمية، تقدمت بسرعة مذهلة رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها الدول المتقدمة لمكافحة هذا المد الإجرامي، إلا أنها لا زالت مستمرة لإعتمادها على تكنولوجيات الإتصالات و المعلوماتية.

و المشرع الجزائري على غرار باقي الدول يسعى جاهدا من أجل مكافحتها والحد من أثارها الوخيمة، بجملة من الوسائل منها التشريعية وذلك بالنص عليها في قانون العقوبات، وتطبيق إجراءات خاصة للبحث والتحري عنها في قانون الإجراءات الجزائية أو القانون (04/09).

كلمات مفتاحية: الجريمة المعلوماتية، الإتصالات الإلكترونية، أساليب التحري الخاصة، التحفظ العاجل على البيانات.

Abstract :

The Cyber criminality is one of the new crimes that have invaded the world arena, Despite the great efforts made by developed countries to combat this criminal tide, Is still ongoing because it relies on ICTs.

The Algerian legislator, like all other countries, is striving to fight it and limit its adverse effects, with a variety of means, such as those provided for in the Penal Code; and the application of special search and investigation procedures in the Code of Criminal Procedure, Or Law (09/04).

Keywords: Cyber criminality; Electronic Communications; Special investigative techniques; Urgent reservation of data.

1. مقدمة:

أثبت الواقع العملي أن الجرائم المعلوماتية تشكل تحديا خطيرا سواء بالنسبة للمواطن العادي ولرجال الأعمال، أو لرجال الضبط القضائي والقضاة، نظرا للخصائص الفادحة التي تترتب عليها، وهي ترتكب من قبل مجرمين على قدر عال جدا من الإلمام بالتقنية، مما يمنع مواجهتهم والتحقيق معهم وفق قواعد الإثبات الجنائي التقليدية، لذا كان ضروريا بل و حتميا إستحداث طرق وأساليب خاصة قوامها العلم والتكنولوجيا، فضلا عن التدريب والتعليم المستمرين لجميع المعنيين بكشف ومحاكمة هذه الجرائم.

تعتبر ظاهرة الإجرام الإلكتروني ظاهرة مستجدة نسبيا تستهدف الإعتداء على المعطيات بدلائلها التقنية الواسعة من بيانات، معلومات، برامج بكافة أنواعها. فهي جريمة تقنية، تنشأ في الخفاء، يقتربها مجرمون أذكىاء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، توجه للنيل من الحق في المعلومة، وتمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية وتشيع فقدان الثقة بالتقنية، وتهدد إبداع العقل البشري¹.

لذا فإن إستحداث وسائل جديدة لمواجهة الإجرام الإلكتروني سواء كانت وسائل تشريعية أو مادية بات من الأهمية بمكان إن في الجزائر أو في أي دولة أخرى.

وعليه فما مدى نجاعة الوسائل التي إعتد عليها المشرع الجزائري لمواجهة المد الإجرامي الحديث؟

سأتناول الموضوع من خلال خطة ثنائية، أتناول في المبحث الأول: مواجهة الجريمة المعلوماتية في قانون الإجراءات الجزائية (22/06)، أما المبحث الثاني فلقد خصصته إلى مواجهة الجريمة المعلوماتية في القانون (04/09) المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته.

إن الغاية من دراسة هذا البحث هو محاولة تسليط الضوء على الوسائل الإجرائية التي إعتد عليها المشرع الجزائري لمواجهة هذا النوع المستحدث من الإجرام، بالإضافة إلى تبيان مواطن القوة والقصور إن وجدت.

لمعالجة هذا الموضوع إعتدنا على المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية، وكذا المنهج المقارن وذلك بمقارنة تشريعنا بغيره من التشريعات.

2: مواجهة الجريمة المعلوماتية وفق قانون (22/06)

قام المشرع الجزائري بإستحداث جملة من النصوص القانونية بهدف مواجهة الإجرام الإلكتروني حيث أقر تمديد الإختصاص المحلي لكافة القائمين على متابعة هذه الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نص على إستحداث أساليب خاصة للبحث والتحرر على هذه الجرائم في القانون (22/06)، وعليه سوف نحاول شرح كل وسيلة على حدى، وقبل التطرق إلى الوسائل الإجرائية التي إعتد عليها المشرع الجزائري لا بد من تحديد المقصود بالجريمة المعلوماتية.

1.2: تعريف الجريمة المعلوماتية

أحاط بتعريف الجريمة المعلوماتية الكثير من الغموض، حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع مانع لها ولكن الفقه لم يتفق على ذلك، بل إن البعض ذهب إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن هذا النوع من الإجرام ما هو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني، والبعض الآخر تأرجح بين مضيق لتعريف الجريمة المعلوماتية وبين موسع لتعريفها.

1.1.2: المدلول الضيق:

نشير أولا إلى أن التعاريف المضيقة للجريمة المعلوماتية هي تلك التعاريف التي يستند فيها الفقيه على معيار واحد فقط سواء كان معيار (قانوني أو شخصي)، كالذي ينظر إلى موضوع الجريمة فقط، أو إلى وسيلة ارتكابها، أو إلى إشتراط توفر العلم بالتقنية من قبل فاعلها...إلخ.

من التعريفات المضيقة للجريمة المعلوماتية ما جاء به الفقيه (Merwe) حيث "يرى أن الجريمة المعلوماتية تتمثل في الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي².

و يعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا".

وكذلك تعريف "David Tompson" بأنها "أيه جريمة يكون متطلبا لإقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة تقنية الحاسب³.

فالتعريف الأول ينظر إلى وسيلة إرتكاب الجريمة، أما التعريف الثاني فيركز على موضوعها و التعريف الثالث يشترط أن تتوفر لدى فاعلها معرفة تقنية الحاسب، مما يبرز جليا قصور هذه التعريفات.

2.1.2: المدلول الواسع:

فمع الانتقادات التي وجهت إلى أنصار الإتجاه المضيق، إتجه جانب من الفقه إلى تعريفها على نحو أوسع في محاولة لتفادي القصور الذي طال تعريفات أصحاب الإتجاه المضيق في التصدي لها، ومن التعريفات الموسعة لمفهوم الجريمة المعلوماتية ما ذهب إليه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، حيث تبني تعريفا جامعاً، حيث عرّفها بأنها "أيه جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي، أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في بيئة إلكترونية"⁴، ويعتبر هذا التعريف من أفضل التعريفات التي تناولت ظاهرة الإجرام المعلوماتي، إذ أنها تشمل كلا الجانبين المادي والمعنوي للحاسب الآلي، وكذا شبكة الإنترنت، ولا يقتصر على كونها محل للاعتداء بل أيضا بوصفها وسيلة للاعتداء في إرتكاب الجرائم.

1) 2.2: مواجهة الجريمة**المعلوماتية وفق قانون****الإجراءات الجزائية.**

تعتبر مشكلة الإختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية من أهم المشكلات التي تعترض الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري عنها على المستويين المحلي والدولي لذا نجد أن المشرع قام بـ:

1.2.2: تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يقصد بالإختصاص المحلي هو ذلك المجال الإقليمي أو الرقعة الجغرافية التي تباشرفها الضبطية القضائية إختصاصها في البحث والتحري عن الجرائم، والقاعدة العامة حسب المادة 16 ق.إ.ج.⁵ تتمثل في أن الإختصاص المحلي للضبطية القضائية يكون في دائرة إختصاصاته الوظيفية والعادية، لكن إستثناء يمتد في حالتين إذا توفرت حالة الإستعجال، ففي الحالة الأولى: يمتد إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به، أما الحالة الثانية: فيمتد إختصاصهم إلى كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانوناً، مع وجوب مساعدتهم من قبل ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية.

أما إذا تعلق الأمر بجرائم محددة على سبيل الحصر منها الجرائم محل الدراسة فيمتد إختصاصهم إلى كافة الإقليم الوطني، ويكون عملهم تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك، أما ضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري فيمتد إختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني بسبب صفتهم فلا تنطبق عليهم نفس الأحكام.

2.2.2: إستحداث الأسلاك الخاصة بالمراقبين.

قام المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة 03 من الأمر (02/15) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية،⁶ بإستحداث فئة أطلق عليها الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين بعد أن قام بحذف محافظوا الشرطة ومفتشوا الأمن العسكري، وعلى الأوجه أن موظفوا هذه الفئة ينتمون إلى مديرية المراقبة الوقائية واليقضة الإلكترونية والتي تدخل ضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

حسب المادة 06 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي (15-261).⁷ والتي

من ضمن مهامها حسب المادة 11 من ذات المرسوم هي:

- تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية، من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت مراقبتها.

- إرسال المعلومات المحصل عليها من خلال المراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة.

- جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام.

- تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة تلقائياً أو بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بهذه الجرائم.

- تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة، و جمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها...إلخ.

3.2.2: إمكانية إستعمال أساليب خاصة للتحقيق في جرائم المساس بأنظمة المعالجة:

1.3.2.2: مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال

لقد مكّن المشرع ضباط الشرطة القضائية من تمديد عمليات مراقبة الأشخاص، وكذا نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها، بشرط عدم إعتراض وكيل الجمهورية المختص على القيام بهذا لإجراء بعد إخباره، وهو بذلك إجراء وقائي حسب ما جاءت به المادة 16 مكرر.⁸

وعليه فمحل المراقبة إما أن يكون شخص توجد ضده مبررات مقبولة تحمل على قيامه بإرتكاب أو محاولة إرتكاب إحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، كما يمكن أن تكون محلها مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال متحصلة من هذه الجرائم، أو ممكن أن تساهم في إرتكاب إحداها مستقبلاً، وذلك بغية توقيف فاعليها، وعليه فالمشرع نص على هذا الإجراء لتسهيل مواجهة التعامل بالمعطيات بكتنا صورتها أي المتحصلة من جريمة، أو التي من الممكن أن ترتكب بها جريمة المنصوص عليهما في نص المادة 394 مكرر 2 قانون عقوبات جزائي.

2.3.2.2: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

على خلاف أسلوب مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال الذي تطرق إليه المشرع بمناسبة تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عبر كافة الإقليم الوطني بإضافة المادة 16 مكرر. فإن أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور تم إستحداثه من قبل المشرع بموجب القانون (06-22)، حيث خصص له الفصل الرابع من المادة 65 مكرر5 حتى المادة 65 مكرر10.

يجوز بموجب لضباط و أعوان الشرطة القضائية في جرائم محددة على سبيل الحصر أن يقوموا بإعتراض المراسلات التي تتم بالوسائل السلكية و اللاسلكية، كما يجيز لهم القيام بوضع ترتيبات تقنية من أجل إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص أو بث و تسجيل الكلام المتفوه به سوا كان المكان عام أو خاص.

فالإعتراض كما عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في إجتماعها المنعقد بستراسبورغ بتاريخ 2006/10/06 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية نجدها تعرف إعتراض المراسلات بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجرائم".⁹

يتم إستخدام هذه الأساليب بأي وسيلة كانت فلم يشترط المشرع وسيلة معينة سواء عن طريق الوسائل السلكية كريط الميكروفون بسماعة الهاتف، أو اللاسلكية كالهاتف النقال، أو أقلام الحبر، أو الأزرار ذات القدرة الكبيرة على إستراق السمع أو البصر إلى غير ذلك من الوسائل التي لايزال التطور التكنولوجي يدهشنا بها.

كما يتم إستخدامها في المحلات السكنية والأماكن الخاصة، والعامة، فالمحلات السكنية هي التي جاء تحديدها وفق نص المادة 355 ق ع، وتضم مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن وقتذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال والإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها، حتى لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي، أما الأماكن الخاصة فهي كل ما يخرج عن نطاق المادة 355 ق ع فهو

بذلك كل مكان غير معد للسكن لا يكون مفتوح على الجمهور إلا في حدود إستعماله لمزاولة نشاط ما كالمحلات التجارية، أما المكان العام فهو ما يرتاده عامة الناس ويكون مفتوحا للجميع و هو ما أشارت إليه المادة 65 مكرر5 ق إ ج ج.

و حتى ينتج الأسلوب أثره يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية و هي:

-الجريمة المرتكبة: حصرها المشرع في نص المادة 65 مكرر5 في حالة التلبس أو التحقيق القضائي في سبعة جرائم على سبيل الحصر فلا يمكن القيام بهذا الإجراء في مواجهة جرائم أخرى و إلا عدّ باطلا، ويعيب على المشرع أنه جعلها مطلقة من حيث الأشخاص فلم يحددها بفئة معينة كما فعل نظيره الفرنسي في نص المادة 100-7¹⁰.

-أن تدفع إلى ذلك ضرورة البحث و التحري في حالة التلبس، أو التحقيق القضائي: وبالتالي لم يحد المشرع مبررات اللجوء إلى هذا الإجراء وحسنا فعل، ذلك أن ضرورة البحث و التحري تعتبر إختصاص أصيل للقاضي لا ينازعه فيها أحد وفقا لسلطته التقديرية.

-الإذن: حسب نص المادة 65 مكرر7 يتم تقديم الإذن من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق بهدف إعتراض المراسلات، مع تحديد العناصر المهمة في الإذن كتحديد مكان المراقبة تحديدا دقيقا سواء كان المكان عام أو خاص، كذلك تحديد الشخص أو الأشخاص المراد إعتراض مراسلاتهم أو إلتقاط صور لهم أو تسجيل محادثاتهم...إلخ.

-تحديد مدة الإجراء: حسب ذات المادة تحدد مدة الإجراء ب04 أشهر قابلة للتجديد حتى لا يكون هناك تماطل من قبل القائمين به، أما تجديده فيخضع هو الآخر للسلطة التقديرية للقاضي حسب مقتضيات التحقيق.

-سرية الإجراءات: تتم العملية بسرية تامة سواء في مواجهة الأشخاص الذين تطبق عليهم، كما أنها تتم بسرية في مواجهة الكافة إحتراما لمبدأ السريته المقرر في المادة 45 فقرة 4 من ق إ ج.

-التسخير وطلب المساعدة: يجوز لوكيل الجمهورية، أو لقاضي التحقيق، أو لضباط الشرطة القضائية أن يطلب المساعدة من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام وإلتصال ومكافحته، لأن من ضمن مهام هذه الهيئة قانونا هي

الدعوى العمومية وكان من المفروض النص على تحطيمه كما فعل المشرع الفرنسي في مادته 100-6 ق إ ج ف¹¹.

-خضوعها لسلطة القضاء: ويعتبر خضوعها لسلطة القضاء المشار إليها سابقا من أكبر الضمانات، وذلك لأنها تقع تحت إشراف ورقابة جهة القضاء، مما لا يدع مجالا للقول بمساس الضبطية القضائية بحقوق الأفراد

ولقد تفتن المشرع أخيرا إلى دسترة هذه الأساليب حتى لا تكون متناقضة مع الدستور في مادته 46،¹² مما لا يدع مجالا للشك في مدى مشروعيتها، حيث وبموجب التعديل الجديد للدستور أقر المشرع صراحة مراقبة الاتصالات الإلكترونية بشرط أن تخضع لسلطة القضاء ويجب أن يكون الأمر مسبب.

كما أرى من وجهة نظري الشخصية أنه إذا كان المشرع قد نص على تطبيق هذه الأساليب في حق المشتبه فيه أو المتهم في هذه القضية فمن باب أولى تطبيقها على الضحية بطلب منه و تحقق في الفرض الذي تتعرض فيه الضحية (شخص عام أو خاص) لجرائم التهديد أو الإبتزاز بإستعمال وسائل الإتصال الحديثة من قبل جماعات منظمة... إلخ .

فيمكن للضحية طلب المساعدة من الجهات القضائية و خاصة إذا ما قدمت هذه الأخيرة ضمانات له بأن تكون جميع الإجراءات سرية بدءا من التحري إلى غاية صدور الحكم، لأنه و كما هو معلوم من أقوى الأسباب التي تمنع الضحية من تقديم البلاغ هو خوفه من التشهير أو أن تتأثر سمعته أو فقد العملاء بالنسبة للمؤسسات المالية، وعليه هذه دعوى إلى المشرع للنص على إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بناء على طلب من الضحية مع ضرورة إحاطة الإجراءات بالسرية.

3.3.2.2: التسرب.

أقر المشرع هذا الأسلوب من خلال المواد 65 (مكرر 11-18)، ويعتبر إجراء خاص من إجراءات التحري و التحقيق يتمكن بموجبه ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، من التواجد داخل مجموعة إجرامية، بهدف مراقبتها و كشف أعمالها الإجرامية مع إستعماله لهوية مستعارة، و يمكن تصور عملية التسرب في الجريمة المعلوماتية في الفرض الذي يوهم

مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذا النوع من الجرائم، كما أن المادة 35 مكرر من ق إ ج ج سمحت للنيابة العامة بالإستعانة بمساعدين متخصصين في المسائل الفنية، ويؤدي المساعدون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة إختصاصه لأول مرة.

غير أن المادة 65 مكرر 8 جاءت بمصطلح آخر ألا وهو التسخير وإشترطت أن يكون العون مؤهلا لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية و اللاسلكية، و لم يشترط تحليفهم اليمين، ونشير إلى وجود إختلاف بين طلب المساعدة و التسخير ففي المساعدة يلتزم العون بالمساعدة في مسألة من المسائل العارضة ويكون ملزما ببذل العناية فقط دون تحقيق النتيجة، أما التسخير فالعون هنا يكون مسخر في كافة المسائل مع بذل ما في وسعه للقيام بمهامه على أكمل وجه محاولا تحقيق النتيجة، وربما هذا هو السبب الذي دفع بالمشرع إلى تحليف المساعدين اليمين.

أ- مسائله ضباط الشرطة القضائية في حالة مساسهم بالحرية الشخصية للفرد: حيث جاء في نص المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري أنه "يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"، معنى ذلك أن ضباط الشرطة القضائية ملزم بالإجراءات التي وضعها القانون حماية لحقوق الأفراد وحريةهم الشخصية، كما أنه ملزم بالتقيد بالإذن المقدم له سواء من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، وأي خروج عن فحوى الإذن ينتج عنه مساس بالحرية الشخصية يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبة سالفة الذكر.

-المحاضر: يحضر الضابط المكلف بالعملية محضرا يحوي العناصر الأساسية للعملية و يتضمن المحضر جل البيانات المهمة "التاريخ والساعة لبدية ونهاية الإجراء، نسخ المراسلات أو الصور، تحميل البيانات المفيدة للتحقيق... إلخ"، ويودع المحضر لدى الجهة القضائية المكلفة به، كما يقوم الضابط بنسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة في محضرو يودع بالملف، كما أجاز المشرع للضابط الإستعانة بمتترجمين للغات الأجنبية و تنسخ هي الأخرى وهذا ماجاءت به المادة 65 مكرر 10، ولم ينص المشرع على مصير السند المادي للتسجيل بعد إنتضاء

فيه الضابط جماعة إجرامية تنشط في الوسط الافتراضي عن طريق إستغلالها لمواقع تعرض القصر على الفسق والدعارة ، كأن تقوم بنشر فيديوهات تتضمن أفعال جنسية لأطفال قصر أو لأطفال قصر مع بالغين ثم يتم إستدراجهم إلى العالم المادي، فيوهمهم هذا الضابط أو العون بأنه شريك معهم، و له في سبيل ذلك أن يضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم مجمل الوسائل التي تسهل لهم القيام بالعملية، و من ثم يستدرجهم لمعرفة هويتهم الحقيقية.

كما تضمنت المادة 65 مكرر 16 عقوبات جزائية لكل من يقوم بكشف هوية الضابط، مع تشديد العقوبة إذا تسبب هذا الكشف في أعمال عنف، وتشدد أكثر في حالة الوفاة.

ثانيا: ضمانات عملية التسرب:

راعى المشرع خطورة إجراء التسرب سواء من جهة المتهم الذي يشكل في حقه مساس بحرمة حياته الخاصة، أو من جهة الضابط أو العون المتسرب الذي يعتبر بالنسبة له إجراء جديد قد يعرض حياته أو حيات أحد أقربائه للخطر، لذلك أخضعه المشرع لجملة من الضمانات.

أن تدفع إلى ذلك ضرورة البحث والتحري: هذا ما أشار إليه المشرع في المادة 65 مكرر 11، ولا يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا إذا كانت الأساليب العادية غير كافية للتحقيق فيها، كما لا تتحقق ضرورة البحث والتحري إلا بتوافر شرطين.

الشرط الأول: أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5، والتي تدخل من ضمنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

الشرط الثاني: توافر حالة الإستعجال الذي يسفر عنه التلبس بالجريمة أو التحقيق.

نحن نرى أن هذان الشرطان كافيان لقيام الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب بطلب الإذن للقيام بإجراء التسرب، وفي نفس الوقت كافية للقاضي (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد فتح التحقيق) منح الضابط الإذن، إلا أن هناك من يتطلب ضرورة توفر شرط ثالث وهو شرط الملائمة.

شرط الملائمة: إنه يفيد في قيام الإشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة أو أنهم ربما يصدد القيام بذلك

وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج، مع ضرورة التقيد بالفئات السبعة من الجرائم، أي لا بد من قيام قرائن قوية و جدية تشير على الغالب بوقوع جريمة في الوقت القريب أو أن الفاعلين يصدد التحضير لها.¹³

- منح الإذن بالتسرب: وفقا للمادة 65 مكرر 11 يتم تسليم الإذن إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد فتح تحقيق، ويتضمن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، هوية الضابط المكلف بتنسيق العملية، كما يجب أن يكون هذا الإذن مسبب و مكتوب، وإلا وقع تحت طائلة البطلان، هذا وتحدد مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية، و للقاضي إما قبول التمديد أو رفضه.

جاءت المادة 65 مكرر 17 لتعالج مسألة في غاية الأهمية وهي في أثناء إنقضاء المدة أو توقيفها من قبل القاضي تنور مشكلة الضابط أو العون المتسرب من الناحية القانونية و المادية ، و الذي لا يمكنه توقيف نشاطه داخل المجموعة الإجرامية، فهنا أجاز المشرع للمتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤول جزائيا، على أن لا تتجاوز المدة 04 أشهر وله في أقرب الآجال أن يخبر القاضي مصدر الرخصة، وإذا إنقضت المهلة دون أن يتمكن العون من إيقاف العملية له أن يرخص بتمديد ذات المدة (04 أشهر) على الأكثر.

- لا يتم إيداع الرخصة (الإذن) في ملف الإجراءات إلا بعد الإنتهاء من عملية التسرب، بمعنى أنه لا يمكن إيداعها وقت تحريرها أو في فترة تنفيذ العملية، ذلك أنها عملية سرية جدا تتطلب المحافظة على هوية و حياة الضابط المتسرب فالعلم بها لا يكون من حق طرف آخر غير القاضي، الضابط المكلف بتنسيق العملية وكذا الضابط أو العون المتسرب.

وفقا لنص المادة 65 مكرر 18 يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواء بوصفه شاهدا و لم يشر إلى العون المتسرب مطلقا.

في حين أن المشرع الفرنسي وفي نص المادة 706-87 نص على أنه لا يجوز في أي حال الإعتماد على تصريحات العون المتسرب وحدها للتصريح بالإدانة.¹⁴

3.2: مواجهة الجريمة

المعلوماتية وفق قانون

(04/09).

أقر المشرع في القانون (04/09)،¹⁵ الذي يتضمن هو الآخر القواعد الإجرائية لهذه الجرائم إجراءات مستحدثة تتلائم مع طبيعة هذه الجرائم، حيث رأى أنه إذا كان الجاني يستعمل هذه التكنولوجيات التقنية في تنفيذ جرائمه، فمن باب أولى إستعمالها من قبل أجهزة التحري والتحقيق للتصدي لها بنفس وسيلة ارتكابها، و عليه سوف نحاول شرحها.

1.3.2: مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وإنما إكتفى بتحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية، حيث جاء في الفقرة (و) من المادة (2) بأن الاتصالات الإلكترونية هي: "أي تراسل أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

لقد أجاز المشرع مراقبة الاتصالات الإلكترونية في نص المادة 3 وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر هي: حماية للنظام العام، أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفق قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون 04/09، و جاء في نص المادة¹⁶ أربع حالات محددة يجوز معها القيام بالمراقبة الإلكترونية، هذا مع الإشارة إلى ضرورة صدور إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، أي بنفس الإجراءات التي تحدثنا عنها سابقا فلا داعي للتكرار.

أما إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإزهاق، أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، فيختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إذن لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

-حماية المعطيات المتحصل عليها: جاء في المادة 09¹⁷ أنه لا يجوز إستعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ولم ينص المشرع على مصير السند المادي للتسجيل بعد إنقضاء الدعوى العمومية، وكان من المفروض النص على تحطيمه كما فعل المشرع الفرنسي في مادته 100-6 ق إ ج ف حتى يستبعد إمكانية الوصول إليه و بالتالي يستبعد إمكانية إستعماله في غير حالات التحري.

2.3.2: التفتيش و ضبط المعطيات:

1.2.3.2: التفتيش

لقد أجاز المشرع تفتيش المنظومة المعلوماتية في المادة 05 من القانون¹⁸، وهذا في حالتين:

أولاً: إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى يمكن الدخول إليها من المنظومة الأولى فيجوز تمديد التفتيش بعد إعلام السلطة القضائية المختصة.

ثانياً: إذا تبين أن هذه المعطيات تقع خارج الإقليم الوطني، فيكون الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

2.2.3.2: حجز المعطيات المعلوماتية.

لقد تضمن القانون (04/09) حجز المعطيات المعلوماتية من المادة (6-9) وهو ذاته الضبط و من دراسة هذه المواد نجد أن الحجز يتم عن طريق:

الإجراءات العادية: في حالة إكتشاف معطيات مفيدة للكشف عن الجرائم لا يكون حجز كل المعطيات ضروري لها، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للوضع في أحرار، من قبل السلطة المكلفة بالتفتيش، كما يجوز لها إستعمال وسائل تقنية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد إستغلالها لأغراض التحقيق دون المساس بسلامتها.

من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، هذا إلى جانب أن المشرع قد أقر عقوبات عليهم بنص المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات (02/16)،²⁰ والتي جاءت بالنص على معاقبة مقدم خدمات الذي لا يقوم رغم إعداره من الهيئة الوطنية أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك بـ:

- التدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا.

- بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو لجعل الدخول إليها غير ممكن، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 2.000.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و مقدم الخدمات هو أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو أي نظام للإتصال، وهو كذلك أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعملها.²¹ وهذا ما جاء في الفقرة د من المادة 2.

3. خاتمة:

ختاما لموضوعنا هذا يمكننا القول أن المشرع الجزائري يسير بخطى حثيثة لإستغلال جل الوسائل التي من شأنها الجبلولة دون وقوع هذه الجرائم، أو على الأقل في حالة وقوعها التصدي لها في وقت مبكر جدا ولكن نحن نرى أن هذا التصدي لا يكون فعالا إلا بتظافر كافة الجهود وخاصة جهد المواطنين ، الذي لا يكون إلا بتوعيتهم وغرس المبادئ الفاضلة فيهم والتي نستمدّها من ديننا الحنيف، ذلك أن المجتمعات المتمسكة بمبادئها وقيمتها لا يمكنها أن ترتكب جرائم في الخفاء، كما أنه في حالة وقوعها فسوف تتكاتف كل الجهود من أجل التصدي لها، و لقد خالصنا إلى جملة من النتائج التي تدفع بنا إلى تقديم بعض المقترحات.

الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات: إذا إستحال لأسباب تقنية إجراء الحجز عن طريق الإجراءات العادية، يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء المتمثل في إستعمال تقنيات تمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتونها المنظومة أو إلى نسخها.

حجز المعطيات ذات المحتوى المجرم: يتم عن طريق تكليف أي شخص بإستعمال وسائل تقنية من أجل منع الإطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، هذا ونجد أن المشرع ألزم مقدمي الخدمات بمنع الوصول إلى المعطيات ذات المحتوى المجرم وهذا تحت طائلة تطبيق عقوبات جزائية للمتقاعسين وفق نص المادة 394 مكرر 8.

1.3.2: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

جاء في الفقرة هـ من المادة 2 أن الإتصالات المتعلقة بحركة السير هي: "أي معطيات متعلقة بالإتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة بإعتبارها جزء من حلقة إتصالات، توضح مصدرا لإتصال، والوجهة المرسل إليها، و الطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الإتصال ونوع الخدمة."

أجاز المشرع للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية جمع وتسجيل محتوى الاتصالات الإلكترونية في حينها، مما إستتبع هذا الإجراء بالضرورة تطبيق عدد من الالتزامات على مقدمي الخدمات منها: إجبارية تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية ووضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تحت تصرف السلطة المذكورة مع مراعاة سرية العمليات حسب المادة 10، أمّا المادة 11¹⁹ فألزمت مقدمي الخدمات بحفظ مجموعة من المعطيات محددة على سبيل الحصر لمدة سنة واحدة إبتداء من تاريخ التسجيل، و من هذه الإلتزامات حفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، وكذلك حفظ الخصائص التقنية، وتاريخ ووقت ومدة كل إتصال...إلخ، مع عدم الإخلال بنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

وتقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي الإخلال بالإلتزامات المذكورة إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، حيث يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس

4- ضرورة تشجيع الإهتمام بتكوين القائمين على مكافحة الجريمة سواء كانوا ضباط شرطة قضائية أو قضاة عن طريق تدريبهم في الخارج، ولما لا إشراك مؤسساتنا الخاصة إذا كانت قادرة على ذلك.^٤

5- ضرورة تشجيع التعاون الدولي بين الجزائر والدول الأخرى عن طريق إبرام الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، حتى يتسنى لها تمديد عمليات التفتيش والمراقبة في حالة إرتباطها بأنظمة موجودة خارج الحدود الوطنية.

6- المراجع:

- 1- د/يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية و الرقمية للحاسوب والانترنت، ط1، دار العدالة، القاهرة، 2011.
- 2- محمد أمين أحمد شوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 3- د. عبد الرحمان فتحي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

• الملتقيات والمقالات:

1- محافظ الشرطة لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية "إحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة" 2007/12/12، إليزي، الجزائر.

2- سمير شعبان، الجريمة الإلكترونية مقارنة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم، دراسات وأبحاث، مجموعة أعمال الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للإنترنت والجريمة الإلكترونية، 2009/04/28-27، جامعة الجلفة، الجزائر.

• الوثائق ونصوص القوانين:

- 3- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية العدد 14).
- 4- الأمر رقم (155/66) المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 5- الأمر رقم (156/66) المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- 6- القانون رقم (22/06) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (الجريدة العدد 43 العدد 84).
- 7- القانون رقم (23/06) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري (جريدة رقم 43 العدد 84)

- لقد نص المشرع الجزائري على هذه الأساليب في حق المتهم، مع أنه كان من الممكن النص عليها في حق الضحية مع إحاطتها بجملته من الضمانات، خاصة السرية المطلقة في كافة مراحل المتابعة الجزائية ذلك أن أكبر عقبة تواجه مكافحة هذا النوع من الجرائم هو الإحجام عن الإبلاغ، لكن إذا كانت هناك سرية فلا يكون هناك إحجام من قبلهم، ضف إلى ذلك أن القيام بهذه الإجراءات يكون سهل لأنه يتم بعلم الشخص الذي تقوم في حقه (الضحية).

- لم ينص المشرع الجزائري على مصير السند المادي المحصل عليه من أعمال التحقيق مما يجعل إمكانية إستعماله في غير أعمال التحقيق أمروا، ومثال ذلك أن يتضمن هذا السند معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للمتهم.

- لم ينص المشرع الجزائري على الأشخاص الذين لا يجوز القيام بهذه الإجراءات ضدهم، أو على الأقل القيام بها وفق إجراءات أكثر خصوصية.

- إن الأشخاص المكلفون بالبحث والتحري على هذا النوع من الجرائم ينقصهم الإلمام بالجانب التقني الذي هو من أهم سمات الجريمة المعلوماتية.

- إن من أكبر العقوبات التي تقف عقبة في وجه جهات التحري و التحقيق هي وجود المعطيات المبحوث عنها داخل أنظمة موجودة بالخارج، مما يتعارض مع سيادة هذه الدول خاصة في الفرض الذي لا يوجد فيه إتفاقيات تتعلق بالتعاون الدولي في هذا المجال.

الإقتراحات:

- 1- على المشرع الجزائري أن يسمح بالإجراءات المستحدثة كإعتراض المراسلات ومراقبة الإتصالات الإلكترونية على ضحايا الجريمة المعلوماتية، إذا كانت بطلب منهم مع إحاطتها بجملته من الضمانات خاصة السرية و خضوعها لرقابة الجهات القضائية.
- 2- ضرورة النص على تحطيم السند المادي بعد إنتهاء المتابعة كما فعل نظيره الفرنسي.
- 3- كان على المشرع أن يستبعد صراحة أعضاء الحكومة و الدبلوماسيون... إلخ بسبب صفتهم، كما يستبعد بعض الأشخاص نظرا للطابع السري لأعمالهم كالمحامون والموثقون و المحضرون... إلخ.

7. هوامش:

8- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الجريدة الرسمية رقم 47).

9- الأمر رقم (02/15) المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية (جريدة رسمية عدد 40)

10- القانون (02/16) المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري (جريدة رسمية عدد 37)

Aucune interception ne peut avoir lieu sur une ligne dépendant sans que le du cabinet d'un magistrat ou de son domicile premier président ou le procureur général de la juridiction où il réside en soit informé.

Les formalités prévues par le présent article sont prescrites à peine de nullité. »

-1446 75^{d1} - Vue l'article 100-6 loi n

« Les enregistrements sont détruits, à la diligence du procureur de la République ou du procureur général, à l'expiration du délai de prescription de l'action publique.

Il est dressé procès-verbal de l'opération de destruction. »

¹²- راجع المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016 والتي جاء فيها " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون. سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. و يعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم..."

¹³- د. عبد الرحمان فتحي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص.106.

¹⁴-Vue l'article 706-87 Ordonance n°58-196

Aucune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement des déclaration faites par les déclaration faites par les officiers ou agents de police judiciaire ayant procédé a une opération d'infiltration.

¹⁵- القانون (04/09) المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها.

¹⁶- راجع المادة 04 من القانون (04/09) " يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 من ذات القانون في الحالات الآتية: أ- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإههاب، أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

¹- د/يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية و الرقمية للحاسوب و الانترنت، ط1، دار العدالة، القاهرة، 2011، ص.03.

²- محمد أمين أحمد شوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 08.

³- سمير شعبان، الجريمة الإلكترونية مقارنة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والجرم، دراسات وأبحاث، مجموعة أعمال الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للأنترنات والجريمة الإلكترونية، 27-2009/04/28، جامعة الجلفة، الجزائر، ص.298.

⁴- راجع مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاقبة المجرمين.

⁵- راجع المادة 16 من القانون (22/06) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁶- راجع المادة 15 من الأمر (02/15) المؤرخ في 23/07/2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁷- مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 53.

⁸- أنظر المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية رقم (22/06) المؤرخ في 20/3/2006 المعدل و المتمم.

⁹- لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها وفقا للقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية "إحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة" 2007/12/12، إليزي، الجزائر، ص، 08.

-144675^{d0} - Vue l'article 100-7 loi n

« Aucune interception ne peut avoir lieu sur la ligne d'un député l'assemblée à laquelle ou d'un sénateur sans que le président de il appartient en soit informé par le juge d'instruction.

Aucune interception ne peut avoir lieu sur une ligne dépendant que le bâtonnier du cabinet d'un avocat ou de son domicile sans en soit informé par le juge d'instruction.

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام، أو الدفاع الوطني، أو مؤسسات الدولة، أو الاقتصاد الوطني.

ج - لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة".

¹⁷ - راجع المادة 09 من القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

¹⁸ - راجع المادة 05 من القانون (04/09) المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

¹⁹ - راجع المادة 11 من القانون (04/09) المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

²⁰ - راجع المادة 394 مكرر 8 من القانون (02/16) المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري